

مذبح فلا يرت وقال ذلك واصحابه اذا استهل المولود
 صار خا ورث والا فلا يرت وقال ابو حنيفة وابو يوسف
 ومحمد وزفر كل ذلك بمنزلة الاستلال فاذا وجد منه
 شيء بعد ذلك بعد تمام الفضاله او بعد انفصال
 الكثره وحيات قبل تمام انفصاله ورث فلا يشترطون
 استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيا والاصل فيه
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود ورثت
 رواه ابوداود ودونى تضعفه **ثالثها** اي ثالث
 شروط الارث **العالمية المقتضية للارث**
 من زوجية او ولا او قرابة وتعيين جهة القرابة
 من بنوة وابق واحوة وعمومة **والعلم بالدرجة**
 التي اجتمع فيها في القرابة والولا **تفضيلا وهذا**
 الشرط **يحقق بالقبض** فاذا مات علوي فكل علوي
 موجود عند موته ابن عمه ولا يرت منه من الامن
 على انه الاقرب اليه فلا يقبل القاضي الشهادة
 مطلقة بان يشهد الشاهد انه وارثه لاختلاف
 العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كما في الحديث
 وكما في الجد والاحوة وما طعن الشاهد من ليس

وارثا

وارثا فلا يكفي الشهادة بكونه بن عمه او ابن عمه
 بل لابد من تعيين الدرجة التي اجتمع فيها والجماع
 وجود الاقرب منه **واما ما وقع فيه عذرا**
احدها الرق فلا يرت الرقيق بجميع انواعه
 فلا يرت القن بالاجماع ولا المدبر والمكاتب
 والمعلق عتقه لصفة والموصي لعتقه وامر
 الولد والمبعض على الاصح عذرا في اثارها
وكذا الايرت منه الا في صورتين احدها كافر
له امان وجني عليه انسان فخره حرجا نبي
الي النفس ثم التحق الكافر المخرج بدار الحرب
فاسترق ومات رقيق سوانة تلك الجماعة فان
دينه لورثته على ما رجع اصحابنا الشافعية
فمنه الصور بورث الرقيق فيها مع رقيق جميعه
قاله البلغيني وليس لنا صورة يورث الرقيق
فيها مع رقيق جميعه الا في هذه الصور والصورة
الثانية المستثناة المبعض فابيه يورث عنه
جميع ما مله بعضه الحر على الجبر لان ملكه
تمام عليه ويكون المورث جميعه لورثته
على الاصح ولا ياتي منه لما ملك بعضه لانه استوفى

كما قاله امام فتنهم والفقهاء
 بدار الحرب ثم استرق وانه يورث
 فان مله المنسب قبل الرق
 في بيت المال الا ما وجب
 له بجمانية عليه في حال
 حرية وامانة وحصلت
 السرية في حال رقه فان
 الدية لورثته على ما مله
 جميعه الا في دار الحرب
 عند ملكه من القصور